DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية




عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... .................... الرقم



١٦٠
ش

( شرح كتاب في المنطق ) قطعة منه . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢١ ق ٢١ س ٢٠,٥×١٤سم

٦١٧٤

نسخة جيده ، ناقصة الأول و الآخر و الأثناء ، خطها تعليق واضح .

١- المنطق أ- تاريخ النسخ .

او فرداً قوله الامور الممكنة المفهوم الاول الذي هو عبارة عن المحمول
ممكنة الاجتماع او فيه المراد بالمحمول الذات وليس كذلك قوله ثبوت الحمل
او الاتصال او الانفصال او نفيها اشارة الى دفع ما قيل ان سوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية
ولا متصلة ولا منفصلة وهو ظ ووجه الدفع ظ من تقرير المحشي
وفيه نظر لانه لا يعلم الاجراء هذه الاسامي بحسب مفهوم اللغة
وليس كذلك لان اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب
مفهوماتها الاصطلاحية وهي كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب ايضا لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية
التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما
يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال
في مفهوم المتصلة والمنفصلة وبما قررنا ظهر دفع ما قيل بالبحث
وجه لا يخفى لكن انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض الافراد وهذا القدر
كاف في صحة النقل تأمل قوله لكان اولى فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال
سميتا بهما معناهما اللغوي وهو معلوم منع ان تسميتهما بهما
في غاية الشهرة عندهم قوله اذ لم يعرف تماما له اعلم ان انقسام الشرطية
اليهما للتنوع اذ لا بد طرفيها قضيتان بالقوة والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد من نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون
هذه النسبة منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر لكنها
لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة غيرهما بخلاف انقسام القضية الى الحملية

والشرطية فانحصر عليك كما لا يخفى قوله والم[...]
فيتناول المبتدا والفاعل في نحو ضرب زيد لان مع[...]
ضارب او ذو ضرب في الزمان الماضي قوله من حيث الحر[...]
النحويين بلوهم ليس متفقين في ذلك بل هو مذهب البصريين فقط و
اما الكوفية فيقولون بجواز تقديم الجزاء على الشرط تامل قوله
فليتذكر فيما مضى فليتذكر قال الشارح وامثلة الشرطية فان كان
ان هذا اشارة الى ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الكلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست بحسب كلية المقدم والتالي فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان قال الشارح فمخصوصة
كقولك في المتصلة الشخصية ان جئتني اليوم فاكرمك في تعيين
الزمان او ان جئتني راكبا فاكرمك في تعيين الاوضاع وكقولك
في المنفصلة الشخصية زيد في هذا اليوم اما ان يموت او يصح على
تقدير تعيين الزمان قوله وكقولك اما ان يكون في الدار زيد او عمرو على
تقدير تعيين الاوضاع قال الشارح فمحصورة كقولك في المتصلة
الكلية كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وفي الجزئية قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا وكقولك في المنفصلة الكلية دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا وفي الجزئية قد يكون اما ان يكون الشيء
جمادا او ناميا قال الشارح والا فمهملة كقولك في المتصلة ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة العدد اما زوجا
او يكون

اوفردا

اوفردا قوله مع الامور الممكنة الاجتماع معه واني اعتبرت الاحوال ان يكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاحوال سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا لم يصدق كلية شرطية لان من الاحوال ما لا يلزم معه التالي او
عدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي او عدم
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وهو مح ومن الاحوال ما لا ينافي التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لزم منافاة الشيء للنقيضين وانه مح
وانما لم يعتبر امكان تلك الاحوال في نفسها لان تلك الاحوال ربما كانت
ممتنعة في نفس الامر لكنها ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد فرسا كان جوهرا كان معناه الجوهرية لازمة لفرسية
على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع فرسية ككونه صاهلا مثلا
مع ان كون زيد صاهلا غير ممكن في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع فرسية قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس هذان القضيتان
طبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى ان مثل هذه القضايا
تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف
بالنوعية وقالوا الطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد وا
في القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعية لان المحكوم عليه
بالجنسية هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به

للمحكوم عليه في نفس الامر لا بمفهوم اي لا يلاحظ في الحكم ثبوته قوله والشخصية
قد تستعمل اشارة الى جواب ما قيل ان الشخصية ليست معتبرة
في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فاجيب بانه
قد استعمل في الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تستعمل في الانتاجات اصلا لكذب قولنا
زيد نوع في قولنا زيد انسان والانسان نوع وقد يجاب عنه بان
الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها
ليست معتبرة لا في ضمن ذاتها ولا في ضمن المحصورات قال الشارح
ليس كل وليس بعض الخ والفرق بين الامور الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
لان قولنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل
واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي وان كان في
نفسه كاذبا واذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو رفع الايجاب الكلي بخلاف ليس بعض وبعض ليس فانهما دالان
على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان وهو السلب الجزئي واما الفرق بين الاخيرين فهو ان
ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين ووقع
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك

هو

هو بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين
لكنه ليس واقعا في سياق النفي وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان اذا اريد اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع قوله في بعض الازمنة الغير المعينة وليس
المراد بعدم التعيين وان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل المراد ان لا
يقيد به ويرسل مطلقا فيكون المطلقة العامة كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام والمنتشرة المطلقة كقولنا كل انسان
متنفس في وقت ما ستلزمتين قوله الغذاء منع هو ما قال المورد ولا
نعني بالاقتضاء الخ قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احديهما علة
للاخرى ولانه يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرتين فلا يكون
بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور قوله اعلم ان النسب الخ هذا تمهيد
لما يذكر من ان جواب الشارح لا يخل به ما اوردوا على ان الدائمة اعم
من الضرورة فلا يصح قوله وبهذا يتخل اعلم ان الكليين متساويان
ان تصادقا كليا من الجانبين كالانسان والناطق ونقيضاهما
كذلك او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان الانسان
ونقيضاهما كذلك بالعكس وان تصادقا جزئيا فمن وجه كا
لحيوان والابيض وبين نقيضهما تباين جزئي كنقيض المتباينين
ومتباينان ان لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر كالانسان والفرس وكل واحد من هذه النسب في
المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب



الصدق اعني الحمل واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء
كقولنا زيد كاتب فانه لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالنسب الاربع المذكورة
انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اعني تحققها في الواقع والفرق بين
الصدقين ان الصدق بمعنى التحقق يستعمل بفي كقولنا صدقت هذه
القضية في الواقع والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى كقولنا الضاحك
صادق على زيد اي محمول عليه قوله يجوز ان يكون الخ لانه يصدق قولنا
كل فلك متحرك بالدوام ولا يصدق بالضرورة قوله في اي فعلى تقدير
كون معنى الاعمية ما ذكرناه من ان كل مادة تصدق فيها الضرورة
تصدق فيها الدائمة ايضا لا بالعكس قوله وان اريد وان اريد
ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهو ايضا ليس كذلك
بل بين المفهومين تباين اذ تعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخر عدم
العلم بها وهما متباينان كذا نقل عنه قوله فيصدق الدائمة فيكون الدائمة اعم
من الضرورية البتة فلا يرد ما اورد قوله لامتناع جمع النقيضين
يعني اذا صدق قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر جمعا يكذب قولنا
ليس البتة هذا الشيء اما حجر او شجر جمعا والا لاجتمع النقيضان
وهو محال قوله وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها يعني اذا صدق قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا ولا يكون حجرا جمعا يكذب
قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر جمعا وقس على هذا قوله وهو سالبة
منع الخلو يشير الى انه اذا صدق قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر جمعا
يصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا باعتبار
منع الخلو قوله وهو سالبة منع الجمع يعني اذا صدق قولنا زيد اما

ان

ان يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا ليس
البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع قوله
وصدق موجبة منع الخلو يعني اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا
هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق
قولنا ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق باعتبار منع
الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق باعتبار
منع الجمع قوله صدق بين نقيضيها منع الخلو يعني اذا صدق بين حجر وشجر
مثلا منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فيصدق بين نقيضيهما
وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر قوله وبالعكس
مثاله ما مر آنفا فتذكر قوله فالصادق سالبة المتفق يعني اذا صدق بين
حجر وشجر موجبة منع الجمع مثلا كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر يصدق
بين نقيضيهما سالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا حجرا ولا شجرا ولا يصدق سالبة منع الخلو بينهما والا يلزم جواز
الخلو عنهما فيلزم اجتماع الحجر والشجر في شيء واحد وهو محال وكذا اذا
صدق بين لا حجر ولا شجر موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما لا
حجر او لا شجر يصدق سالبة بين نقيضيهما كقولنا ليس البتة هذا الشيء
اما ان يكون حجرا او شجرا ولا يصدق سالبة منع الجمع بينهما والا يلزم
جواز اجتماعهما وهو محال قوله وعليك باستخراج الامثلة وهي ما ذكرناه
في مواضعها اللائقة بها فخذها وكن من الشاكرين واعلم ان كل مادة
صدق فيها المنفصلة الحقيقية يصدق فيها اربع متصلات وكل مادة

صدقت فيها المنفصلة اللزومية الكلية صدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيضه ومنع الخلو بين عين اللازم ونقيض الملزوم وعليك
باستخراج الامثلة قوله الصواب ترك قيد فانه يجوز ان كلا من المنفصلتين
فلا يكون الصواب صوابا قوله زائد على اثني عشر هذا هو المشهور
وقال بعضهم العدد الزائد ما زاد على الجميع من كسوره كالاربعة والناقص
ما نقص عنه كاثني عشر والمساوي ما ساواه كالستة قوله والعدد
المنقسم بمتساويين فيه نظر لان التغاير باعتبار المحل اى المعدود كاف
في صحة المساواة ولذا قال في الزائد نفي تماثل العددين لكون احدهما
مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا قوله اى العدد الناقص صفة جرت
على غير من هي له ولفظ فاعل وعنه صلته والهاء عدد قوله ان مجموعها
لا يجتمع في الحد نظر لانه يلزم منه ان يصح اجتماع الزائد والناقص في
الحقيقة لانه يصدق عليها ان مجموع الاجزاء لا يجتمع فيها وفساده لا يخفى
على احد قوله وكذا يلزم ان يصح ارتفاع الحجر والشجر في مانعة الخلو لانه يصدق
عليها ان المجموع لا يرتفع وفساده ظ وكذا يلزم ان يصح اجتماع الحجر
والشجر في مانعة الجمع وبطلانه بين اللهم الا ان يقال اذا صدق احد الاجزاء
يجوز ان يرتفع الجزئين الاخيرين في الحقيقة وكذا اذا كذب احد الاجزاء
في مانعة الخلو صدق الجزئين واذا صدق احد الاجزاء في مانعة الجمع
كذب الاخرين ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره الشيخ في النهج الثالث من
منطق الاشارات ان المنفصلة الحقيقية اصنافا غير مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولك رايت اما زيدا وعمرا او العالم اما ان يعبد الله او يتبع الناس
فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل فتامل قال الشارح والاقتصار على

المطلقات

المطلقات اى الاقتصار المطلقة سواء كانت شخصية كقولنا زيد
كاتب او محصورة كلية كقولنا كل انسان حيوان او جزئية كقولنا بعض
الحيوان انسان او مهملة كقولنا الانسان كاتب وانحصر بيان النقيض في الموجهات
لان المصنف يتعرض لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان با
لضرورة وكل ذلك متحرك بالدوام الخ قوله واعلم ان نقيض الضرورية
الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة العامة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا لكن هذه القضية ليست من القضايا المعتبرة
ونقيض العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع وهذه القضية ايضا ليست
من القضايا المعتبرة كما لا يخفى على المتدرب بكتب الفن هذا حكم المفردات
واما المركبات فاذا كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه بل لا بد من ترديد بين بعض الجزئين لكل
واحد واحد وتنبيه الى تعريف القضايا الموجبة المعتبرة انتهى قوله
نقيض الشيء سلبه فيه نظر لان السلب شيء ونقيضه الايجاب و
ليس سلب السلب وان كان مستلزما له اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على
ما اشتهر من ان سلب السلب عين الايجاب وان كان مردودا قوله كالانسان
فان الانسان اذا قيل له اللاانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع
ما سواه لانا اذا نقلنا الانسان نجد ان بعده عن اللاانسان بعدا تاما و
بعد سائر المفهومات عنه لاشتماله عليه وصدقه عليها وهذا ظاهر

والوفق بين المتنافيين والمتنافيين ان المتنافيين لذاتهما لا يجتمعان
اصلا لا في موضوع ولا في نفس الامر في زمان واحد ولا يرتفعان بخلاف
المتنافيين لذاتهما فانهما يجوزان يجتمعا في نفس الامر كالانسان
واللاانسان المحققين في نفس الامر الاول في ضمن زيد والثاني في ضمن
الفرس قوله ان نوحد مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه اي في
نفي لصدقه على شيء وسلبه عنه حتى تكون قضية قوله واجيب عنه بوجه
آخر وقد يجاب عنه بان المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام في
احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراج
في تعريف التناقض هنا قوله قيل نقيض اه واعلم ان رفع كل شيء نقيضه و
هذا القدر كاف في اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا
كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم
مساو لمفهوم يحصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل التوصل بها الى الاحكام قوله وقيل اه وهو المتأخرون وقالوا
ان الاندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق
البصر هو الجسم المطلق لا بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق البصر هو الجسم بشرط كونه اسود فلاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكلتيهما
لا يخ نقض قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بهذا مخالف لما قال

قطب

القطب الرازي في شرح الشمسية وردها الفارابي الى وحدة واحدة
وهو وحدة النسبة الحكمية قال صاحب الرفع لا ان هذا لا يصلح
ان يكون تعليلا للتفسير المذكور لان هذا يوضح ما ثبت به تفسير
ما قيل ان المعتبر في التناقض وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة
اليهما الا ما ذكره الشيخ فان زمان برودة الهواء غير زمان عدم
البرودة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان الكون بتلك البلاد ليس
راجعا الى الزمان ولم يكن بجزء من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف
فيتامل لان موضوع الكلية اه حاصل السؤال انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب
عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع
وفي الاخرى البعض وحاصل الجواب ان المراد مما اعتبروه الاتحاد
في العنوان دون خصوصية الذات هذا كله في غير الموجهات اما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط في المخصوصات والمحصورات
من الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة وصدق الممكنتين فيها حاصل ان العكس جعل
عنوان للموضوع اه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الموضوع هو الذات
والمحمول هو الوصف والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا وحاصل الدفع ان موضوع العكس هو ذات المحمول في
الاصل ومحموله وصف الموضوع فيه بل الافادة الى اشارة الى ان المنفصلة
عكس لان المفهوم من قولنا العدد اما زوج او فرد الحكم وجية العدد

بمعاندة فردية ومن قولنا العدد اما فرد او زوج الحكم على فرد
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير
المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه لان المعاندة من الجانبين ولهذا قالوا لا عكس للمنفصلة
قوله وأما عكس النقيض اه هذا عكس النقيض على رأي القدماء و
هو الكمي المستعمل في العلوم واما عكس النقيض على رأي المتأخرين فهو
عبارة عن جعل الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان
قولنا لا شيء مما ليس حيوانا بانسان قوله لانه لو صدق قال في انه من
ابن علم اراد الشارح ان هذا لم لا يجوز ان يكون مراده ما ذكره الخ
حتى لا يرد ما ذكره قوله عرفوه بانه اخص قضية اه هذا تعريف العكس
بالمعنى الاول وهو القضية الحاصلة من التبديل المذكور ولا بد
لاثبات الحكم العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد والثاني ان ما هو اخص من تلك
القضية ليست لازمة لذلك الاصل وذلك بالتخلف في بعض المواد
قوله ومع بقاء التكذيب الكاذب فانه يرد على هذا التقدير ايضا
قولنا كل حيوان انسان لان المخبر اذا اعتقد كذبه لا يلزم كذب العكس
عنده وهو قولنا بعض الانسان حيوان فتأمل قوله لان بقاء التصديق
اه لان المراد باللفظ في قوله اطلاق للفظ ابقاء التصديق والتكذيب
بحاله وهو لا يحتمل ابقاء التصديق فقط لكن يحتمل المجموع كما لا يخفى على من
له دربة باساليب الكلام قوله واراد الوجود عن البقاء يعني ان قيل



لم لا يجوز ان يكون تعليلا لقوله يراد به الخ ويكون المراد من البقاء الوجود
قلنا ارادة الوجود من البقاء وغير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود
التصديق بحاله قوله في تعليل المسئلة وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية فقد يظهر لان المثال الجزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية ~~لانعكاس كلية~~
لكنه يكفي لانتقاضها قوله تنوير للتعليل وهو ايضاح التعليل بالمثال على
وجه التعليل له قوله لان صدق الاصل وهو قولنا بعض الحجر الانسان
وهو باطل لانه نقيض الاصل المفروض الصدق وهو قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وهو صح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته لوجود شرائط الشكل الاول فيه وهو ايجاب الصغرى كلية
الكبرى ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا قوله ان اشتملت حقيقتها
ومعناها وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون القضية مركبة و
لا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الضحك للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب في الحقيقة والمعنى
مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللا
دوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا قوله فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه يشير الى ان هذه القضية الوجودية
اللادائمة لان تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى

سالبة واعلم انه لما انجر الكلام الى القضية البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد الا ان المعتبر منها عند الكاتبي ثلثة عشر الضرورية المطلقة وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا ومثالهما ما مر والمشروطة العامة وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان
يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع ولهذا سميا بالمشروطة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا والعرفية العامة وهي
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع ومثالها ما مر آنفا والمطلقة العامة وهي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس والممكنة العامة وهي التي حكم فيها بانتفاء الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان كل نار حارة فهذه
بسائط واما المركبات فهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما والعرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات ومثالها ما مر والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها ما مر والوقتية وهي التي حكم



فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين مقيدا باللادوام
بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما والمنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما والممكنة الخاصة
وهي التي حكم فيها بانتفاء الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب وهذه مركبات واما عند التفتازاني
فخمسة عشر وهي هذه المذكورات مع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
وهما الجزآن الاولان من الوقتية والمنتشرة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وبالضرورة كل انسان لا
متنفس في وقت ما والاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا وعليك باستخراج امثلة السوالب
قوله الاستقراء وهو الاستدلال وانما سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل
الا بتتبع الجزئيات قوله يسمى قياسا مقسما وهي مركب من منفصلة وحملية
دائما بشرط ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل حيوان اما انسان واما فرس واما بقر واما غير ذلك
وكل انسان وفرس وبقر وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم وانما سمي
قياسا مقسما لان تالي المنفصلة يشتمل على التقسيم قوله لا شيء من الانسان
فيه نظر لان هذا القياس من الشكل الاول ولم يوجد شرائطه كما لا يخفى
قوله عن متن جزء الجوهر الا وجه لتقديم هذا القول على القولين الآتيين

سبقهما في الشرح بل سهو من الناسخ الاول قوله وتسمية
الموضوع والمحمول انما لم يقل وتسمية موضوع المطلوب ومحموله
ليشمل وجه التسمية المكرر بينهما لان المكرر اما موضوع في القضية
او محمول فيها كما لا يخفى قوله ويجوز ان يكون الحد بمعنى الاصغر في اللغة ما
قل اجزاؤه والاكبر ما كثر اجزاؤه فيكون التسمية للتشبيه المذكور قوله و
المقدار عبارة اي عبارة عن الامتداد الذي هو الطول والعرض والعمق
فتكون الاضافة بيانية قوله والمراد حكم الوسطاء سواء كان
الحكم من حيث الايجاب والسلب وهذا انما يتصور في الشكل
الاول كما لا يخفى قوله اذ لا خامس يعني لو وجد شكلا خامسا او
سادسا او سابعا لكان هو الشكل الرابع لكن لم يوجد قوله فضروب
الثالث لانه اسقط باعتبار الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه
بالكيف ثمانية اضرب الموجبتين والسالبتين الكليتين والجزئيتين والمختلفتين
وباعتبار الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة والسالبة مع السالبتين والموجبتين فبقيت ضروبه
الناتجة اربعة الاول كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية الثاني
من موجبة جزئية صغرى والسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية الرابع
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة وضروب الثالث
المنتجة ستة باعتبار اشتراط الايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
وضروب الرابع المنتجة عند المتقدمين خمسة وعند المتأخرين ثمانية
والبراهين في المطولات قوله تامل وجهه ان الضرب الاول لانه موجبتين
كليتين وهو اشرف من الثاني من كليتين والكبرى سالبة لان شرفه

من وجوه

من وجوه اربعة والثاني من وجوه ثلثة والكليتين اي الموجبة والسالبة
في الثاني اشرف من موجبتين والصغرى جزئية في الثالث فيكون الثاني
اشرف من الثالث والموجبة الكلية التي كانت في الثالث اشرف من السالبة
الكلية التي كانت في الرابع فيكون الثالث اشرف من الرابع قوله والقياس
الاقتراني خمسة اقسام تامل قوله واما من متصلتين اي القسم الاول الذي فيه
الشرطية ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام منهما
وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما واما في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى فهو ثلثة اقسام والمطبوع منها
ما كانت الشركة في جزء تام منهما وينعقد الاشكال الاربعة فيه لان
المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط انتاج هذه الاشكال وعدد الضروب
كما في الحمليات من غير فرق قوله واما من منفصلتين اي القسم الثاني من الاقتراني
الشرطية ما تركب من منفصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى لكن المطبوع من
هذه الاقسام ما كانت الشركة في جزء غير تام منهما وينعقد فيه الاشكال
الاربعة وشرائطها المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين
لكن التمييز بين المشاركين في الاشكال الاربعة هو الذي تسكب فيه العبرات
قوله واما من حملية متصلة اي القسم الثالث منها ما يتركب منهما والحملية
فيه اما ان يكون صغرى وكبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما مقدم المتصلة
او تاليها الان المطبوع من هذه الاقسام ما كانت الحملية كبرى والشركة

مع تالي المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية قوله واما من حملية ومنفصلة اي القسم
الرابع منهما ما يتركب منهما وهو اقسام لان الحمليات اما ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما
بشرط مع اتحاد التأليفات في النتيجة واما مع اختلافها فيها او تكون
الحمليات اقل اجزاء من الانفصال او اكثر لان المطبوع منها القسمان الاولان
ويكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا
كل م منفصل عدد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج كل م منفصل اما
زوج او فرد قوله واما من متصلة ومنفصلة اي القسم الثالث
منهما ما يتركب منهما والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير
تام منهما او من احديهما وكل واحد من هذه الاقسام ينقسم الى
قسمين لان المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثل كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
وكل حيوان اما ان يكون ناطقا او غير ناطق ينتج كلما كان زيد انسانا
كان ناطقا او غير ناطق وينعقد الاشكال الاربعة فيه و
في بعضها طول فارجع الى المطولات قوله الزوج ان قبل التنصيف الخ
قال بعض اهل الحساب الزوج ان قبل التنصيف الى الواحد سواء
كان مرة او مرارا فهو زوج الزوج وان لم يقبل التنصيف الى الواحد فهو
زوج الفرد سواء قبل التنصيف مرة او مرارا والظاهر ان كلام
الشارح مبني على هذا فلا يرد ما قيل ولا يثبت بما ذكره الشارح ان
العدد اما فرد او زوج الزوج وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم

السقيم

السقيم قوله واما القياس الاستثنائي قدم ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه فالمذكور من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو مح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او
جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية لكونه شرطية فالقياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه قوله والمتصلة تنتج بوضع
الخ يعني ان الاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان ينتج انه حيوان وان قلنا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس
بانسان قوله والمنفصلة بوضع الخ يعني ان المنفصلات تنتج الوضع
الرفع وبالعكس كقولنا في الحقيقة العدد اما زوج او فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وكقولنا في مانعة الجمع هذا
الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر لكنه حجر ينتج انه ليس
بشجر وكقولنا في مانعة الخلو هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
لكنه شجر ينتج انه لا حجر لكنه حجر ينتج انه لا شجر قوله بناء على ان الشرطية
القياس الخ واشترط في انتاج قياس الاستثنائي شرائط الاول
ان يكون الشرطية موجبة لانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع لان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد
اذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الآخر او عدمه وثانيهما ان يكون الشرطية لزومية ان كانت

منفصلة لان الاتفاقية لا تنتج شيئا والا يلزم الدور لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذب
واعلم ان الاتفاقية كما تكون في المتصلات تكون في المنفصلات
ايضا وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق كقولنا
في الحقيقة للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا لا
لمنافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد وفي مانعة الجمع اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا وفي مانعة
الخلو اما ان يكون هذا اسود او كاتبا وثالثها احد الامرين وهي
اما كلية الشرط او كلية الوضع اي الاثبات والوضع اي النفي لانه لو لم تنتج
الاحوال لاحتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع وكانتفاء
على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه فظهر بما قررنا ضعف ما قال المحشي كما لا يخفى
قوله ولا شك ان وجود الملزوم اه والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم قوله لا بالعكس اي وجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم وهو التالي اعم من الملزوم وهو المقدم
قوله وانتفاء اللازم اه والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم قوله بالعكس اي انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لما مر
آنفا قوله وهما رفعاهما كقولنا في مانعة الجمع هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه
ليس بحجر لا ينتج انه شجر ولكنه ليس بشجر لا ينتج انه حجر لجواز
ارتفاعهما قوله هما وضعاهما كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر

لكنه

لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر او لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر لامكان اجتماعهما
قوله من احد الطرفين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان
حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه
انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان قوله ما كان
منه الطرفين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله ولا اشعار فيه نظر لان الكلام بحسب نفس الامر لا بحسب
حكم الحاكم قوله اي كالمطابقة في الظهور يعني ان دلالة المؤلف على
الصورة بالالتزام ايضا لكنه لما كانت كالمطابقة في الظهور عبر
عنها بالمطابقة لانها وان كانت اه اشارة الى دفع ما قيل ان
القوة العاقلة قابلة لا فاعلة ووجه الدفع ظاهر من كلامه قوله لان
حكمها اه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في
الحس والعقل ووجه الدفع ان المدرك والحاكم هو العقل لا الحس
وان الحاكم باستعانة من الحس في بعض المواد قوله وهو المعنى
بالحدس الحدس في اللغة يقال على معان يقال حدست السهم اي رميته
وحدست لاجل اوطنتها وحدس اي سرعة وهو يحدس اي
يقول رأيه شيئا وفي عرف اهل المنطق سنوح اي ظهور المبادي
والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال
فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة
ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة في الحدس فلا يكون سرعة
لكنه تسامح بجعل كون الانتقال دفعة سرعة والتسامح استعمال

اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الوهم في
ذلك المقام ص اشارة الى انه يخرج الانشاء الاستحالة كثرتهم لا غير لان
ترك الفصل على المثبت والمنفي قد يكون بان يحذف العاطف و
المعطوف جميعا ويقام مقامها لفظ اخصر يؤدي معناها مثل ليس
الا غير وليس الا ص لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية كالاخبار
بقدوم محمد مع تسارع قدامه الحداة ص بل ضابطه اه واعترض
عليه بان العلم مستفاد من التواتر فاثباته دور واجيب بان
نفس التواتر سبب لنفس العلم والعلم بالكل سبب العلم بالتواتر
سمي متواترا لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي ص كمسائل
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغ
بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم
انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم الاصول فلا ان ماخذه مسلما
ص اما ان يكون من حيث الصورة فبان لا يكون على هيئة
منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا
كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة ص او من
المعنى فبان يكون المطلوب بعض مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يأخذ الذهنيات مقام الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث او بان
يأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا كل الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض

وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما الصادق عليه هو
لا يمتنع فرض تصديقه وليس نفسه والحاصل الاعتراض غير وارد
على اعتبار كون المقسم اللفظ فتامل ص اي يخرج مفهومه اه
اشارة الى دفع ما قيل ضمير يخرج الى اللفظ الثاني والا يلزم من دخول
في حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يخرج
مفهومه اه واعلم ان الذاتي في غير كتب ايساغوجي يقال على معان
بالاشتراك يقال على المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء اعم من
ان يكون عن الماهية او عن الوجود والمحمول يمتنع انفكاكه عن ماهيته
واخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهيته واخص من الاول لان
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير
عكس كما في السواد للحبشي والمحمول يمتنع دفعه عن ماهيته اذا تصور
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها وهو اخص من الثاني لان ما
يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع ارتفاعه عنها في نفس الامر
والا لا ارتفع الامارة من البين ذهنا ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة
فانها يمتنع انفكاكها عن ملزوماتها في الخارج ولا يمتنع انفكاكها في الذهن
والمحمول بحسب انه للماهية كالحيوان للانسان وهو اخص من
الثالث والحمل ان استحق الموضوع موضوعية الشيء كقولنا
الانسان كاتب ويقال المقابله حمل عرضي نحو الكاتب انسان او كان
المحمول اعم منه وبازائه الحمل الوضعي او حاصلا بالحقيقة او محمولا عليه بالمواطئة
والاشتقاق حمل عرضي او باقتضاء طبعه كقولنا الحجر يتحرك الى السفل وما
ليس باقتضاء طبعه عرضي او دائما للموضوع وما لا يدوم عرضي او بلا واسطة

وما في مقابله عرضي او كان سفتها الموضوع وعكسه عرضي او لا حاصله الا امر اعم
واخص منه الا امر اعم او اخص عرضي ولايجاب السبب للمسبب اذا
كان دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال
وعرضي ان كان عقليا ويقال للقائم بنفسه موجود بذاته كالجوهر
وللقائم بالغير كالعرض موجود بالعرض **قوله** الذين هما تمام حقيقة
حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان
فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى ماهيتين الحقيقيتين اللتين حقيقتها
جزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقية او اضافية فلا حاجة
الى الترديد المذكور لانه مبني على ان المراد بالانسان والفرس جزئيات
الحيوان الحقيقية ها وليس كذلك **قوله** حقيقة جزئياته الاضافية
فان قيل ليس للضاحك جزئي اضافي لان الجزئي الاضافي هو
كل اخص تحت اعم والضاحك ليس باعم من الانسان فلا حاجة الى
ما ذكرت قلنا المراد من الجزئي الاصلي ههنا الردى والهندي والحبشي
وغيرها لان كلا منها اخص من الضاحك المطلق او المراد منه الضاحك
بالقهقهة والضاحك بالتبسم وغيرهما او يقال ان الضحك
قد يوجد في غير الانسان ايضا واما الجزئيات الحقيقية له فكثيرة **قوله**
تسمية للشيء باسم ملزومه فيه نظر لانه من قبيل المجاز المرسل واستعمال
المجاز في التعاريف بدون القرينة معينة للمراد وهي منتفية ههنا **قوله**
على الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور اولا
خادما للمعنى المراد ويجوز ان يكون بالذال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة و
كلاهما بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور

قوله

**قوله** كما في قوله الشاعر اه هذا مثال للقسم الثاني من الاقسام الثلثة و
الاول من القسمين كما لا يخفى **قوله** الانسب اه وجه الانسبية هو ان قوله
ولذا يستغني انه دليل مثبت وليس كذلك بل هو مؤيد تأمل **قوله** وهذا
المقام ليس كذلك لانه لما فصل بينهما بتعريف الوضع فصار المقام
مقام الظاهر وفيه نظر لان وقوع الفصل بين الضمير والمرجع
انما يخرج عن كونه مقام الضمير اذا لم يكن المقام دالا على تعيين
المرجع وههنا ليس كذلك كما لا يخفى ولعله لهذا قال قائل رحم
الحديث انه اذا اعيد الخبر معرفة يعني قد يعاد الشيء معرفة مع المغايرة
كقوله تعالى وهو انزلنا اليك الكتاب بالحق لما بين يديه من الكتاب
وقد يعاد نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض **قوله** واما صحة اطلاق جواب لما قيل في ما ذكرتم يلزم
ان لا يصح اطلاق الذات على هذا المعنى الاصطلاحي بقانون اللغة وليس
كذلك فاجيب بانه انما يصح باعتبار بعض افراده ان كان المراد بالذات
نفس الحقيقة فعلى هذا لا يكون النوع ذاتيا بحسب اللغة وباعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة كزيد وعمرو ونحوهما فعلى
يكون ذاتيا بحسب اللغة وفيه نظر لان تفسير الذاتي بذلك المعنى هو
الاصطلاحي انما يكون اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة ولما اذا كان
كان المراد منها ما صدق عليه الحقيقة فلا يحتاج الى هذا المعنى بل يكفي التعريف
الاول كما لا يخفى **قوله** واما اطلاق الوضع له جواب لما قيل ان اطلاق الوضع على
الخاصة والوضع العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب
بقوله واما اطلاق الوضع لكن الانسب ان يكون اطلاقه عليهما بحسب

الاصطلاح ايضا وانه لم يحتج اليه تامل قوله باعتبار نسبتها وهي نسبة
اشتمال الكل على الجزء اذ مفهوم الضاحك شيء له الضحك ومفهوم
الكاتب شيء له المشي قوله قيد لقوله حقيقة فيلزم ان لفظ الحقيقة الراجع
الى الانسان لا النفس لكن لا يخفى قوله غير صحيح لانه يستلزم ان يكون
الفرس متحركا فيه ايضا وليس كذلك قوله الاولى ان يقال بعبارة
تفيد الجزم لا بعبارة تفيد الظن لقيام القرينة المعينة لو يمكن ان
يقال كاهذا الناس اذا قرئ فكان بالتشديد وكان من الحروف
المشبهة ولشا اذا قرئ بالتخفيف وكان من الافعال الناقصة فلا وايضا
يمكن ان يقال انما غيره بالعبارة المفيدة للترديد رعاية للادب بقرينة
الظاهر انها من تتمة مقول يقال ويحتمل ان يكون علة وسبب للنوع
قوله عن نوع بلا تكليف وهو المدرك وانما لم يذكره اعتمادا على القرينة
قوله عن نوع الانواع لان مراتب الانواع اربع الاولى النوع السافل
كالانسان فهو نوع الانواع الثاني النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي الثالث النوع العالي كالجسم المطلق الرابع النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقي
فقط وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد دون الاصناف قوله تامل
لعل وجهه ان هذا في النوع والجنس واما في الفصل والخاصة فلا يكون
صالحا للمقولية في جواب اي شيء هو عارض يحتمل ان يكون وجهه
انه بعيد عن سوق العبارة اذ ظاهرها ان المقولية في مطلقا من العوارض
كما لا يخفى قوله لانه فرد من افراد مطلق الجنس صغرى وكبرى مطوية
وهي ان كل ما هو فرد من افراد مطلق الجنس فهو اخص من مطلق الجنس

ينتج

ينتج ان الجنس الجنس اخص من مطلق الجنس قوله اي افراده اشارة
الى انه ليس المراد بالخاصة هنا ما هو احد الكليات الخمس كما هو المتبادر
بل المراد الاخص من الشيء وهو الافراد هنا قوله ان لا يتحد الاعتباران
اي اعتبار الخصوصية والمعرفية قوله المعتبر فيهما ذات الجنس وهو
مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره قوله وليس كذلك ان
اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية
لا يجوز مطلقا ثم ان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير
جائز فمسلم لكن هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى
قوله مع ان قوله لان الكلي الخ هذا كلام على السند وهو غير مفيد
الا عند المساواة وهي ممنوعة قوله لا يناسبه لانه لا يثبت به جواز
التعريف بالخاص وقد يسوق لاجله بل يفيد نقيضه وهو ان لا يكون
التعريف بالخاص جائزا تامل قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية
فيه نظر لجواز ان يكون المراد بالمعية الزمانية ويكون معناه
مصاحبتهما في صلاحية المقولية بالفعل بحسب الشركة وصلاحيتها
بالفعل بحسب الخصوصية في زمان واحد يصلح النوع لان يكون مقولا
بالفعل بحسبهما ويمكن ان السؤال من زيد بحسب الخصوصية
ومن عمرو وبكر بحسب الشركة فيجاب عنهما بجواب واحد بان
يقول واحد ما زيد وآخر ما عمرو وبكر ويجاب بانهما انسان
فيكون النوع مقولا في جوابهما معا تامل قوله بل مطلق الاجتماع
اي اجتماع تحقق المقولتين في النوع ولو على سبيل التعاقب و
يمكن ان يكون معا بمعنى ايضا في الاعتبار فيه قوله النوع المنحصر في شخص

وكذا النوع الذي لا يكون له فرد في الخارج كالعنقاء ولم يتعرض لظهوره
قوله بوقف بالتامل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنهما بدون زيادة
قيد فقط لان الجنس وامثاله مقولون على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة ايضا بمعنى انه يحملون عليهما لانه يقال زيد وعمرو
حيوان ومتلون وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط و
لم يرد لم يحصل الاحتراز بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به
تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين
متفقين بالحقيقة واما اذا اريد او زيد قيد فقط فلا يرد
الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على المختلفين بالعدد فقط بل يقال
على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا لها قوله مع ملاحظة
لا وهو غير اه فيه ان الفهم المذكور من سوء الفهم وقلة التدبر في كلام الشارح
لان قوله واشباه عن هذه الملاحظة كما لا يخفى قوله تامل لعل وجهه
ان قوله دون الحقيقة سواء في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او
لكون السؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا
الكلام انما يتم لو لم يبين الشيء العدد كو دون الحقيقة بل كان مبنيا على
غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل واردا مع اعتباره في الاحتراز فلم
يبق لقوله انما هو هنا اه فائدة كما لا يخفى قوله فلا يندفع بالجواب المذكور
بل يندفع بارادة قيد فقط الكلام الآن يقال بتكلف ويجعل دون ظرفا
لقوله مقولة دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه كذا نقل عنه
قوله فلا يرد الامثال لانها لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة بل يرد الجنس فقط

ولا



ولا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او بكونه مرادا او الجواب من
الذين يذكرهما المحشي بعيد هنا قوله مثلا زمان فيه تسامح لان في اثبات الاتفاق
سكوت عن نفي الغير بخلاف نفي الاختلاف بالحقيقة فيكون بينهما عموم
وخصوص مطلقا تامل قوله بل ضمنا ويجب حمل التعريفات اصل الكلية
ثابتة في تعريف الاول وليكن لك علما ذكره المحشي الآن يقال انه من قبيل زيد
اعلم من الحمار والعسل احلى من الخل قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
يكون تعليلا له قوله فتامل لعل وجهه ان قوله فان السؤال اه تعليل لتقييد
المص قوله في جواب اي شيء هو في ذاته بتقديره وانما قيده بفي ذاته لان السؤال
الح ويمكن ان يكون وجهه ان قوله فان السؤال باي شيء ليس علة لقوله
مقول بل تحقيق المقام قوله ولذا اه ولان السؤال لا او الحال يقال اي ولان هو
السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو عن المميز الذاتي قال وهو الذي اه كما لا يخفى
قوله بالعطف بان يكون معطوفا على قوله ولذا تقديره وللتنبيه على ان كل ماهية
لها فصل ولها جنس البتة وهو الذي قوله تامل لعل وجهه انه علة لتقييد قوله
عما يشاركه بقوله في الجنس تقريره وانما قيده به تنبيها اه او علة لايراد هذا
القول المخصوص المشتمل على قوله في الجنس تقريره وانما اورد هذا القول المخصوص
تنبيها اه ويحتمل ان يكون وجهه انه يجوز ان يكون قوله تنبيها حالا من فاعل
قال لا مفعولا له تقديره قال هذا تنبيها على ان اه قوله فانه يميز الانسان
لعله اشارة الى ان الناطق مثال للفصل القريب الحيوان مثال للجنس القريب
قوله والنامي يريد اه الظاهر انه يحتمل حمل قوله النامي على التمثيل بالفصل البعيد
كالحساس لكن الاولى ان يحمل قوله كالحساس على التمثيل بالفصل البعيد
والنامي على التمثيل بالجنس البعيد ليكون على طريق قوله كالناطق و

للحيوان والمراد بالنامي الجسم النامي بحذف الموصوف اكتفاء بالشهرة
لكي يكون الجسم النامي جنسا مناقشة مشهورة وهي ان الجسم
النامي مركب والجنس من الكليات المفردة واجيب بانه من مسامحات
القوم قوله لوجود ماهية الانسان لهان بكل انسان موجودا اسود
وليس كذلك تامل قوله في الذهب كالماهية للحيوان قوله انما يخرج به اه اشارة
الى ان تعريف الخاصة انما يكون مانعا اذا كان النوع ذاتيا واما اذا كان عرضيا
فلا يكون مانعا لصدقه على النوع ولقائل ان يقول هذا التعريف مبني على
ما هو المشهور فيما بينهم من ان النوع ذاتي بحيث لا يذهب الوهم
الى خلافه وهذا لا ينافي كون النوع عرضيا بطريق التوهم من العبارة
قوله فيما سبق اي في تعريف الذاتي والعرضي فيه نظر لانه لم يورد على وجه
يكون النوع عرضيا بل صرح عبارة المصنف على الاعم وروده كما لا يخفى
على المتامل قوله لا تعلق الظرف بالعرض لانه لا يستقيم المعنى كما لا يخفى قوله الى الى الاخر
تمام الدليل اي مما نقل من قوله لان الموقوف من اقسام النظر يتوقف كون الموقوف
مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت توقف كون النظر ترتيب
امور على كون الموقوف مركبا كليا مما ذكره الشارح وهو قوله فان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بل يثبت توقف كون
النظر ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد وهو ليس بدور
كما لا يخفى قوله فالاولى نفي الاولى ان يقال بدل قوله عدم صحة التعريف
بالمفرد كون الموقوف مركبا كليا ويمكن سببا آخر وهو كون النظر
مركبا كليا ليظهر ان الدور معه لكن ما امكن هذا في ملاحظة كلام
الشارح ايضا لان كون الموقوف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد

مثلا ارمان

مثلا ارمان فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فالاولى ويمكن
ان يوجه كلامه بانه من قبيل حذف المعطوف فيكون تقديره فان كون النظر
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وعدم صحة التعريف
بالمفرد مبني على كون الموقوف مركبا كليا فلو كان مبنيا على هذا لزم الدور
فعلى هذا لا يرد ما ذكره المحشي عليه قوله فان كون النظر الاولى ان يقال
فان تعريف النظر بترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا لتلائم قوله
ان الواجب تطبيق المعرف اه قوله لا العكس اشارة الى دفع ما قيل ان تطبيق
المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا مبني على كون المعرف مركبا
كليا لان جميع افراد النظر فلو كان شيء من افراد المعرف غير مركب لم يكن
جميع افراد النظر مركبا بل يكون بعضها غير مركب فلا يكون النظر مركبا
كليا قوله ليشمل التعريف على المذهبين الاولى ان يقال ليشمل التعريف
جميع الافراد لان هذا التعريف المشتمل على الانفصال للمتاخرين خاصة
واعلم ان الغرض ليشمل جميع الافراد ولم يقتصروا على تحصيل الامر مع كونه
اعم من الترتيب بل ذكروا الترديد الجملي وذكروا الترتيب على
وجه التخصيص بعد التعميم اهتماما بشانه لكونه اغلب على ان كلا
هذا الايلام سابقه ولاحقه كما لا يخفى قوله لا يصح ولا يمكن اشار بعطف
التفسير الى ان الصحة ههنا ليس ما يقابل الفاسد بل ما يقابل الامتناع
فيكون عدم الصحة بمعنى الامتناع تامل قوله المقدمة ما جعلت جزء
قياس او حجة للحجة اعم من القياس لصدقها على الاستقراء والتمثيل
ايضا بخلاف القياس فيكون الاعم ههنا ماخوذا دون فيما نحن
فيه فانه فيه مقدما قوله المصحح اه صفة للوجه المعلوم وحاصله ان ما

فاحفظ

قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ومجهولا من وجه اخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل قوله الثاني الوجه
الغير المعلوم وانما وصف هذا الوجه بغير المعلوم لانه لو لم يكن كذلك
يلزم استعلام المعلوم وهو محال قوله تصوره مفعول ما لم يسم فاعله
للمطلوب وخبر ان في قوله يجب اه قوله غير المتصور من وجه اه والا
يلزم تحصيل الحاصل قوله بمؤلف ثبت المطلوب وهو عدم صحة التعريف
بالمفرد قوله من الثابت وهو المطلوب به الماهية والمبتدأ وهو
الوجه المشعور به الماهية قوله لتركبه اه لان المركب من الداخل والخارج
رسم للحد ويمكن ان يقال العلم الذي قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي
في الحد لا العرضي وما يكون بالعرضي يكون رسما تأمل قوله احد الشيئين
اضافة الاحد للعهد لان المراد هو الشيء الاول اي المثبت له قوله و
هذان الاشكالان واردان على ما قيل من ان التعريف بالمفرد لا يصح ايضا
اي كما يردان على قول الشارح قوله فليتأمل لعل وجهه ان ينظر في كيفية ورود
هما على ما قيل بان يقال لم لا يجوز ان يكون تصور الانسان مثلا قبل التعريف
بمثل الشيئية والتصور المستفاد منه تصور المطلق هو الحيوان الناطق
فيلزم ان لا يكون التعريف بالحيوان الناطق حدا لتركبه من الداخل
والخارج وايضا لم لا يجوز ان يكون التصور بوجه ما شرطا للمعرف
لا داخلا فيه فلا يلزم تحقق تصورين في حصول التصور المطلوب
ويمكن ان يكون وجهه انه لا يمكن حمل كلام الشارح على شرطية احد
الشيئين والا لم يحتج بعد المطلوب تأمل قوله كما هو اي من ان المفرد و
المركب قسمان من اللفظ فيكون ناظرا الى المنفي لا الى النفي قوله فكلام

لعل

١٧

لعل وجهه ان المراد بالمفرد ههنا معنى لا جزء له كالنطق او النقطة وبالمركب معنى
له جزء سواء بر ايجزء من لفظ دال على جزئه كما في الحجارة او لا بل اذا كان
بخلاف ما سبق ويمكن ان يكون وجهه ان هذا دليل على تسمية المعرف قولا
والقول هو المركب الذي يكون تركبه بالقياس الى اللفظ فلو كان المراد بالمفرد
والمركب ههنا ما لا يكون بالقياس الى اللفظ فلا يحصل التقريب تأمل قوله الى
ذلك مثل المتعجب والماشي لان المتعجب شيء له التعجب والماشي شيء له المشي قوله
يستلزم اجمالا ذكر اي من انه لا بد في المركب من ثبوت شيء لشيء بل لا بد
ان معنى المشتق كالناطق شيء ما اي ذات ما ثبت له المشتق كالنطق قوله
ايضا اي كما يقولون فيما اذا وقع معرفا قوله لم يكن كذلك اي ما كان معنى
الناطق شيء له النطق ولا معنى الضاحك شيء له الضحك اذ لا يتصور
هناك اخذ ولا يقصد ثبوته لشيء قوله رسما للانسان واللازم باطل
لانه حد ناقص على رأي من جوز وقوعه وحده معرفا قوله يصدق عليه
الشيء اي يكون ذلك المفهوم فردا لمفهوم الشيء قوله اي الموجود ذاتياته
فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد
التام لا غير فلا يحسن قوله وهو الحد مطلقا لان الحد مطلقا يشمل
الحد الناقص ايضا على ان التصور بالكنه بالحد الناقص بل بالعرض غير
ممتنع وان لم يطرد وعلى هذا ظهر ضعف قول الشارح وهو بطريق الحصر
ويمكن ان يكون قول المحشي اي المجرد ذاته اشارة الى دفع هذا فتأمل قوله
بناء على ان المراد بالتصور اشارة الى جواب ما قيل ان التصور يطلق على
التصديق ايضا لانه قسم منه فكيف يخرج به التصديق فاجاب بقوله
بناء اه فيخرج عن الحد القياس لان تصديقاته لا اكتسابا تصديقيا الخ

قوله كما هو المتبادر اي عند الاطلاق ولشيوع استعماله فيه حتى اذا اتى
التصور بلا قرينة مخصصة لا يذهب الوهم الى غيره فيحمل التعريف على
المتبادر واللام يفيد التوضيح المعقب منه قوله ان يوضح المطالب التصوري اه
هذا بالنظر الى ما نحن فيه والا فالاكتساب ليس مختصا بالمطلوب
التصوري بل يجري ايضا في التصديق بل ذهب الامام الى اختصاصه
بالتصديق حيث قال في المحصل وعندي ان شيئا من التصورات
غير مكتسب اي لا شيء ولا واحد منها كذلك بل كل واحد منها اما
بديهي او حاصل في النفس بلطف الله تعالى من غير طلب وسوق الى
ذلك ويحتج عليه بوجهين الاول ان المطلوب ان لم يكن مشعورا به
استحال الطلب لامتناع توجه النفس نحو ما لم يخطر بالبال وان كان
مشعورا به استحال الطلب ايضا لامتناع تحصيل الحاصل ثم قال فان قلت هو
من وجه قلت فالوجه المشعور به غير ما هو مشعور به وكل منهما
لا يمكن طلبه اه وحاصله ان يدخل هذا الترديد بعينه في المنفصلة هكذا
التصور اما ان يكون مشعورا به من كل وجه واما ان يكون غير
مشعور به من كل وجه واما ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه
امتناع الطلب على التقديرين الاولين ظاهر واما على التقدير الثالث
فلان الوجه الذي هو معلوم منه معلوم مطلقا والمجهول مجهول
مطلقا وكل واحد منهما امتنع طلبه بالبيان الذي مر واطمئن
اورد هذا الشك ماتن مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب التصور
الثاني ان تعريف الماهية اما ان يكون بنفسها او بما يكون داخلا فيها
او بما يكون خارجا عنها اه وبما يتركب عنه الاخيرين والكل باطل كما

وتحقيق



وتحقيق ما هو الحق لا يليق بهذا الكتاب وان اردت تحقيقه
فارجع الى شرحنا على التهذيب قوله مختصا بالحد ولو قيل في تعريف المعرف
هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا به قوله والتقسيم للحدود
لا للحد اشارة الى الجواب لما قيل انه او يفيد الشك او التشكيك
وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها انما يفيد الشك او التشكيك
اذا كان التقسيم للحد وههنا للحدود ولان كلمة او في التنويع لا للشك
والتشكيك ويمكن ان يقال اذا كان التقسيم للحد لا يكون على طريق
الشك وان كان موهما له لان كلمة او في الحد لا يكون للتنويع فلا يكون
موهما للشك قوله من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن غيرها قوله
وهذا تعريف باعتبار كونه ما صدق مفهوم ما يكون تصوره سببا
قوله والجواب عن الاول وحاصله ان هذا تعريف رسمي للمعرف والانسب
الى ما يكون تصوره اه وما يكون تصوره سببا اه خاصة له يميزه
عما عداه فيكون التعريف لماهية المعرف لا لاقسامها وليس مراده ان
التعريف الرسمي يجوز ان يكون للاقسام والافراد بخلاف الحدي
كما ظن فانهما لا يكونان الا للماهية من حيث هي هي قوله في الحقيقة
المخصوصة اي الحدية والرسمية قوله وفي شرح المقاصد هذا اشارة
الى جواب اخر عن السؤالين تامل قوله على احد الاوصاف الاولى ان يقال
على احد الخواص ويمكن ان يقال انه تفنن في العبارة واشار الى ان
خواص الشيء لا يكون الا اوصافا وحاصله ان المعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء باحد تلك الوجوه اي بالكنه او بوجه

قوله وان عرفت هذا اى ما نقلناه من شرح المواقف والمقاصد
ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس بمنع الخلو بل الانفصال
بالنظر الى شرح المواقف للحقيقة وبالنظر الى شرح المقاصد يجوز
ان يكون لمنع الجمع ايضا تامل ويمكن ان يجاب بان مراده بمنع الخلو
المنع الخلو بمعنى الاعم وهو ما حكم بالتنافى فى الكذب وكان لهذا احتمال
لوجه وجيه قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه امكن تعريف
الشيء بدون او واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتخيير
عنه وجب ان امكن وان لم يمكن التعريف بهما على سبيل منع الجمع ولما كان
ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان
الحد تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان
ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها
حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان وجسم ناطق والظاهر ان
الموقف امر اعتبارى وما ذكر فى مفهومه يكون ذاتيا له فيكون حدا
تاما قوله فيجب ان يكون متساويين لان الحد لا بد من ان يكون
مساويا للمحدود واذا كانا متساويين للمحدود يجب ان يكونا
متساويين لان مساوى المساوى للشيء مساو لذلك الشيء تامل
او احدهما تاما اه وكذا اذا كانا رسميين تامين او ناقصين او مختلفين
وانما لم يتعرض له اما لظهوره او لما مر فتامل قوله انما يتم اه حاصله انا
لا نم اولا تعدد الحد بل يمنع الحصر على تقدير كون احدهما تاما و
الآخر ناقصا وعلى تقدير التسليم لا نم الكثرية من اثنين حتى يمنع الحصر
على تقدير كونهما حدين ناقصين ويمكن ان يجاب بانه يكفى لمنع الحصر





يجوز احتمال المتعدد فلا يحتاج الى اثباته فتامل قوله على ان المساوات
اه فيه نظر لان هذا من قبيل تعيين الطريق وتعيينه ليس من داب المناظرة
بل مراد مرادها اثباته بوجه آخر وان امكن اثباته بالوجه الاول ايضا قوله
بقرينة المقابلة لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه قوله يلزم
ان يكون قسم الشيء فيه نظر لان هذا التقسيم اعتبارى على طريقة
منع الخلو فلا يمتنع ان يكون قسم الشيء قسما له فتامل قوله وح اى حين
كون المراد بالوجه اه غير الكنه يكون الانفصال لمنع الجمع وفيه نظر لانه
يلزم منه ان لا يكون الموقف هذا ولا ذاك لجواز كذبهما فيه اللهم الا ان
يقال المراد بمنع الجمع منع الجمع بمعنى الاعم قوله واعلم انه اه هنا دليل آخر على
كون التقسيم للمحدود لا للحد وما نقل من القولين سخيف بما ذكره
فتامل قوله كذا فى كشف البزدوى حيث قال فيه واعلم ان كلمة او
فى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود
وهو التعريف وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود لا الى تقسيم الحد فهو
جائز لعدم الاخلال فى التعريف ثم انه تناول القسمين قوله وههنا
قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون اه فيه
انه مناف لما سبق من ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره
سببا ما يكون تصوره سبب الاكتساب تصوره بالكنه
فلا يكون شاملا للكل بل مختصا بالحد تامل قوله لانه جزء اى
الموقف المطلق جزء موقف المرئى لان المطلق جزء المقيد فلاحتياج
الجزء الى الموقف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل يحتاج الى الجزء
ومن العلوم المتعارفة ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج

الى ذلك الشيء قوله وفي ملايمة للجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب اه
نظرا لان السؤال بملاحظة ان مفهوم المعرف المطلق جزء من مفهوم
معرف المعرف كقرره السيد السند فكيف يجاب بالعينية ويجوز ان
يراد بالجواب الجواب الاول للشارح فتامل ويمكن ان يجاب بانه
اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق
فيكون ملايما قوله عند من يقول اشارة الى ان الوجود ليس
بموجود عند البعض كما حقق في موضعه قوله المسند وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع قوله نعم ابطاله ويمكن ان يقال ان قوله ممتنع
بمعنى باطل وان كان مجازا ويدعي مساوات السند فيكون
على قانون المناظرة قوله اذ ابطال اللازم فيه اشارة الى ان السند
المساوي ويكون لازما للمنع قوله على ما لا يخفى لان الظاهر من
قول الشارح في الجواب هو المنع لا المعارضة لان صورة المعارضة
منتفية وهذا المقام لان الغالب ان الاعتراض معارضة فالمعارضة
على المعارضة غير جائز فتامل قوله او معلومة اي بموقوفه منتهية
الى البديهي قوله او المعلومة هو الصواب لانه ينافي قوله من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر ويمكن ان يجاب بانها معلومة بالوحي او الالهام
فلا يكون التصويب جوابا فتامل قوله تامل لعل وجهه ان هذا اذا كان
المفهوم خارجا جامعا صادقا عليه المفهوم واما اذا كان جزء منه
فيلزم الاحتياج قوله الانسب لعل وجه الانسبية انه لو قال هكذا
لوافق ما سبق من قوله المعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه قوله ان كان

تصوره

تصوره سببا اه اي يستلزم تصوره فقط تصور الماهية بطريق
الكسب فيخرج القياس بالنسبة الى النتيجة ليس بتصور فقط بل
مع تصديق فتامل قوله على كنه ماهية الشيء اي على مجرد ذاتياته
سواء كان تمامها او بعضها هذا هو المفهوم من الشرح لكن
ظاهر قول المتن يدل على ان المراد من قوله قول دال على ماهيته الخ
جميع الذاتيات كما هو المتبادر والمتعارف فيكون تعريفا للحد التام
فقط ويؤيده ان الضمير في قوله وهو الذي يتركب عن جنس
الشيء وفصله القريبين عائد الى القول في قوله قول دال وقوله و
الحد الناقص وهو اه استيناف تعريف الحد الناقص قوله لئلا يرد النقض
بالرسم لان كل تعريف لا بد ان يكون دالا على ماهية الشيء سواء
كان حدا او رسما قوله كما سيجي اي في اول باب القضايا من انه لا يجوز
ارادة المعنيين لهما معا اذ لا يجوز الجمع للمعنى الحقيقي والمجازي ولا يبعد
معنى المشترك قوله يرد عليه ما حاصله انه ان كان القول بمعنى الحد المعقول
يصح التعريف بمثل الناطق فقط لانه مركب لان المراد بالمفرد والمركب
ما لا يكون لمعناه جزء او يكون وهو في المعنى مركب لانه شيء له
النطق واما اذا كان القول بمعنى الحد الملفوظ يلزم ان لا يصح
التعريف بمثل الناطق فقط لان لفظ الناطق مفرد وليس كذلك
قوله اما من قبيل تسمية الموصوف الخ لان المنع صفة المانع الذي هو
القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون
التسمية مجازا مرسلا بخلاف الاول قوله المستلزم صفة للجنس والفصل
القريبين قال المصنف وهو الحد التام هذا صحيح بحسب النحو لكن في قوله

والحد الناقص وهو الذي والرسم التام وهو الذي والرسم الناقص
هو الذي مناقشة نحوية وهي ان ادخال الواو بين المبتدا والخبر
لا يجوز ويمكن ان يجاب بانه لا فصل عند الميزانيين بين المعرف والمعرف
فلا تفاوت بين الاتيان بالواو وعدمه عندهم قوله وان كان
معناه حيوان الناطق يعني لابد للشارح ان يتعرض لهذا القسم ايضا
اذ هو من المحتملات ايضا ويمكن ان يجاب بانه انما لم يتعرض له
لظهوره او لانه لا يلزم عليه ان تذكر جميع الاحتمالات قوله تامل
لعل وجه التامل انه يلزم على هذا الاختلاف في اللف ويمكن
ان يكون وجهه انه من باب التجريد قوله بل جميعها ايضا اي كوجود
كل واحد من الاوصاف الاربعة المذكورة قوله هكذا يكون المميزات
في التعاريف اراد بقوله في التعاريف الرسم التام والناقص بقرينة
ان الكلام فيه فلا يرد ما قيل انه لا ذلك في الحدود لانه ليس الغرض
منها التمييز بل الاطلاع على الذاتيات وانما لم يلتزم للاكتفاء بالمذكور
اذا كان الغرض منها الامتياز فقط قوله والاحتراز عن واجب
فيه نظر لان هذا اذا لم يكن هناك قرينة دالة على المراد واما اذا
كان هناك قرينة يجاز استعماله فيه والقرينة هاهنا اما الشهرة
او استقامة المقام فتامل قوله مع انه ان اريد ويمكن دفعه باختيار
الشق الثاني لكن بطريق عموم المجاز بان يريد ما يطلق عليه الرسم
ثم يرد عليه النقض بالرسم التام والجواب عنه ما سنذكره ان شاء
الله قوله بالتاويل بان يقال انه من باب التغليب او يقال ذكر
ماهو الغالب قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن ان يجاب
عنه



عنه بانه علم بقرينة المقابلة ان المراد غير الرسم التام فيكون التعريف
مانعا تامل قوله لم يتعرض للموفقات حاصله ان تعريف الرسم الناقص
غيرهما نوع نقض يصدق على المركبين المذكورين مع انهما ليسا
برسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليهما قوله اي فهو
ان التصور اشارة الى جواب انما لا يكون الا الجملة والا فلا وجه
لتقدير لفظ هو بعد نحو ان التصور جوابا لاما فيه نظر لوقوع
جوابه مفردا ايضا كما في الكافية واما فرانه فنيه قوله على ما
ينبغي فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان مراد الشارح من هذا
الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر قوله فان تصور الشيء تعليل
لقوله قد يكون الاطلاع على الشيء الخ وان كان بحسب الظاهر
تعليل لقوله وان كان هذا الاطلاع عليه قوله تامل لعل وجهه هو انه
يلزم ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب مضى ما مضى
قوله وهو ثبوت شيء لشيء كما في الحملية كقولنا زيد قائم قوله او عنه
كما في المتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله او ثبوت منافاته اياه كما في المنفصلة كقولنا العدد اما
زوج او فرد وانما اقتصر على نسبة الموجبات اما اصالتها او لانه يعرف
احوال السوالب بالمقايسة او بناء على ما هو المشهور من ان النسبة
الحكمية هي الثبوت قوله باللفظ اي بلفظ واحد في حال واحد
قوله او حقيقتان في احدهما اي حقيقيا في المفعولين ومجازان في الثاني
او بالعكس كما بين في المطولات وههنا احتمالان آخران وهما ان
يكونا مجازين فيهما وحقيقيان في معنى آخر او في معنيين آخرين

وانما لم يتعرض لبعده قوله البالغ من القيود فيه نظر لان اطلاق الجمع على الاثنين
فيما سوى التثنية غير متعارف وايضا اطلاق القيد على الجنس ليس
على ما ينبغي تامل قوله او وقوعها عطف على قسميها الاعلى الثبوت و
الانتفاء قوله اداء للواقع في نفس الامر اى الاداء الذي يفهم منه ان يكون
واقعا في نفس الامر سواء كان مطابقا للواقع او الاعتقاد او لهما
معا او لا يطابق لشيء منهما فلا يرد ما قيل من انه يلزم ان لا يكون
في القضية الكاذبة حكم قوله والا فلا اى وان لم يكن كذلك فلا يكون
مطابقا للواقع بان كان الاداء للثبوت كقولنا زيد قائم ولم يكن
في نفس الامر هو الثبوت هو الثبوت بل كان هو الانتفاء او كان
الاداء للانتفاء كقولنا زيد ليس بقائم ولم يكن ما في نفس الامر هو
الانتفاء بل كان هو الثبوت فلا يكون الاداء مطابقا للواقع
ونفس الامر كما لا يخفى قوله وهذا ليس بذلك مثلا اشار بقوله
مثلا الى كونهما النسبة بان هذا ذاك او ليس انما هو في الحملية لا في الشرطية
بل هي فيهما النسبة بان هذا عند ذاك او هذا مباين لذلك او
سدبها قوله بنوع تجوز بان يقال الاداء بمعنى المؤدى من قبيل كون
المصدر بمعنى المفعول او يقال الحكم ما يفهم منه اداء الواقع قوله يفهم منه
اه لان لفظة من تفيد الجزئية في مثل هذا الموضع قوله وليس كذلك لان
الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس بجزء للمعلوم
قوله ولكن يمكن التصحيح بان يقال معنى قوله لا يتصورها انه لا بد في علمها
من ايقاع النسبة بحذف المضاف قوله المراد بالمفهوم اى المفهوم
الثاني الذي هو عبارة عن الموضوع لا المفهوم الاول الذي هو

عبارة